



الجمهورية العربية السورية

مجلس الدولة

القرار رقم (103 /م/2) لسنة 2020م



باسم الشعب العربي في سوريا

محكمة القضاء الإداري /21

إن محكمة القضاء الإداري المشكّلة من السادة القضاة:

رئيساً

المستشار سليمان مداح

عضوأ

المستشار كارم غالى

عضوأ

المستشار خالد العنادى

بحضور مساعد المحكمة السيد حاتم بكر

بعد اطلاعها على الدعوى /2448/ لعام 2020

المقامة من



الجهة المدعية: وزير الاتصالات والتقانة إضافة لمنصبه مجلس
المدير العام للهيئة الناظمة للاتصالات والبريد إضافة لوظيفته تمثيلهما إدارة
قضايا الدولة

الجهة المدعى عليها: شركة سيريتل موبайл تليكوم (شركة مساهمة مغفلة عامة)
يمثلها رئيس مجلس إدارتها سوكيلتها المحامية زينب ميا ودلال مصطفى

- المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة

من حيث أن جهة الإدارة المدعية سمّيّة بإدارة قضايا الدولة استدعت بعربيضة دعواها المقدمة إلى هذه المحكمة بتاريخ 19/5/2020 م قائلة فيها : إنه سبق لجهة الإدارة المدعية - المؤسسة العامة للاتصالات -(الشركة السورية للاتصالات حالياً) وأن تعاقدت مع الجهة المدعى عليها شركة سيريتل موبайл تليكوم بموعد عقد الاستثمار رقم 9/ بتاريخ 11/2/2001 لتشغيل شبكات الاتصالات النقالة -نظام هاتف خلوى- GSM على صيغة BOT وإنه بناء على الطلب والدراسات والبيانات المقدمة من الجهة المدعى عليها شركة سيريتل تم تحويل عقد BOT إلى ترخيص من قبل الهيئة الناظمة للاتصالات برقم 1/ بتاريخ 17/12/2014 وبعام 2019 وفي



إطار متابعة عمل شركة الخلوي من قبل الجهات المعنية تم تشكيل لجنة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1700/ لعام 2019 لتدقيق التدفقات المالية والقديمة الداخلة والخارجية إلى الشركتين ومدى تقيدها بالقوانين والأنظمة النافذة، وقد تبين للجنة المنكورة وجود خلل واضح بالدراسات وفي تقدير قيمة البيانات الخاصة بالمؤشرات المالية والتي كانت الأساس في تحديد قيمة بدل الترخيص وانتقال ملكية المشروع إلى الجهة المدعى عليها شركة سيريتل الأمر الذي أدى إلى فوات منفعة بمالغ كبيرة على الدولة كما تبين أيضاً للجنة بأن البيانات والتقديرات كانت مبنية على غش وتدليس كانت سبباً ودافعاً يحمل الحكومة على الموافقة والانتقال من صيغة BOT إلى صيغة الترخيص النافذ حالياً دون تقاضيها المبدل الابتدائي المعادل في ضوء عدم تحويل ملكية المشروع من شبكة بكمال مكوناتها للدولة وبقاءها ملكاً للشركتين وأردفت جهة الإداره المدعية بالقول: إنه بعد اعتماد نتائج عمل اللجنة صدر عن مجلس مفوضي الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد القرار رقم 1/ لعام 2020 المتضمن مطالبة شركة الخلوي بمبلغ 233.8 / مليار ليرة سورية ولكن الجهة المدعى عليها شركة سيريتل ممتنعة عن سداد ما يصيغها من المبلغ المذكور رغم مطالبتها بذلك واستنفاد السبل الودية معها فقد كانت دعواها المائلة بالتماس قيدها بصفة مستعجلة وتقصير المهل في الدعوى إلى 24/ ساعة ومن ثم تقرير فرض الحراسة القضائية على الجهة المدعى عليها شركة سيريتل موبайл تليكوم لحين البت أساس النزاع بحكم قضائي مكتب الدرجة القطعية مع ترك تسمية الحارس القضائي لمقام المحكمة وتنضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف والأتعاب.

ومن حيث إن جهة الإداره المدعية تؤسس دعواها المائلة على أحكام المادة 695 من القانون المدني السوري والتي أجازت للقضاء أن يأمر بالحراسة في حال وجود نزاع جدي على مال من المتذر تعين مقداره وتوافرت أسباب معقولة ما يخشى منه خطراً عاجلاً من بقائه تحت يد حائزه في حال إذا لم يتفق ذو الشأن على الحراسة وبأن الحراسة القضائية هي إجراء مستعجل يعود فرضه إلى قاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب صاحب المصلحة بوضع عقار أو منقول أو مجموعة من المال يقوم بشانه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت تحت يد أمين يتولى حفظه وإدارته مع غلتة المقبوضة لمن يثبت له الحق فيه وبأن الأركان الأساسية لفرض الحراسة القضائية على الشركة المدعى عليها متوفرة وهي النزاع والخطر والاستعجال وعدم المساس بأصل الحق وقابلية الأموال المطلوب وضعها تحت الحراسة للإداره من العبر، والتعامل معها قانوناً وإن النزاع الجدي على مال سومنها ملكية المشروع على وجه التحديد يتمثل بحقوق الدولة بفوات إيرادات مستحقة لها وبمالغ تم تهريبها ضربياً ولو جود أسباب معقولة لدى الإداره تخشى معها من وجود خطر عاجل يضر بحقوق الدولة من جراء بقاء المال المتنازع عليه تحت حفظ وإدارة الجهة المدعى عليها شركة سيريتل.



ومن حيث ان الجهة المدعى عليها شركة سيريتل حضرت بواسطة وكيلتها وقدمت بعذكرة جوابية موزرخة في 2020/5/21 التمثت فيها رد الدعوى شكلاً لعدم وجود أي صفة لجهة الادارة المدعية باقامة الدعوى كونها ليست مساهمة بالشركة المدعى عليها والقانون قيد طلب فرض الحراسة القضائية من المساهمين بهذه الشركة حسراً وليس من جهة متعاقد معها كحال الجهة المدعية وذلك في حال نشوب خلاف على ادارتها وبالتالي فإن طلب الحراسة القضائية ليس من حق الجهة المدعية كونها لا تمثل اي من مساهمي الشركة على الاطلاق كما ان المبالغ المطلوب بها بموجب الدعوى مفروضة على الشركة لتسديدها لجهة عامة (الخزينة العامة) وباستطاعة وزارة المالية اتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك بإصدار قرار حجز الاحتياطي على اموال الشركة وذلك بناء على طلب الادارة المدعية دون اللجوء الى تعيين حارس قضائي على اموال الشركة كون موضوع خلافها مع الشركة هو مبالغ وليس الخلاف على الشركة وبأنه اذا كان لجهة الادارة المدعية احقيه باية مبالغ فإن عليها ان تسلك الطريق القانوني الذي وضع لها المشرع باقامة ادعائها بالطالبة بذلك المبالغ بدعوى اخرى مختلفة تماماً عن هذه الدعوى، وبان الصفة في الادعاء والمخاصصة من متعلقات النظام العام ترتب نتائج وأثار قانونية لا يمكن الالتفات عنها او إهمالها ومن واجب المحكمة التتحقق منها قبل الخوض في موضوع الدعوى.



واستطراداً التمثت وكيلة الجهة المدعى عليها شركة سيريتل عدم قبول الدعوى بعدم الاختصاص تأسياً على أن دعوى الحراسة القضائية تدخل ضمن اختصاص القضاة العادي (محكمة البداية المدنية بصفتها قاضي الأمور المستعجلة) وليس من اختصاص محكمة القضاء الإداري مما يجعل هذه الأخيرة غير مختصة نوعياً للنظر في الدعوى.

وفي الموضوع التمثت وكيلة الشركة المدعى عليها رد الدعوى موضوعاً تأسياً على أن جهة الادارة المدعية كان قد استصدرت قراراً إدارياً بالحجز الاحتياطي على شخص رئيس مجلس إدارة الشركة سندأ لقرار اللجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1700/ لعام 2019 وبذلك ضمنت باجرائها التحفظي المذكور تحصيل المبالغ المطلوب بها في حال احتفتها بها مما يجعل دعوى فرض الحراسة القضائية في غير محلها لعدم توفر عنصر الخطر والاستعجال المدعى بهما من الادارة المدعية.

وأضاف وكيلة الجهة المدعى عليها بأن محل النزاع موضوع الحراسة القضائية ليس شركة سيريتل موبايل تيليكوم حتى يتم فرض الحراسة عليها، فمن المفروض أن تكون الحراسة القضائية في حال تحقق شرائطها على المال محل النزاع وهو المبالغ التي تدعي الادارة ترتيبها باستدعاء دعواها وليس على شركة سيريتل، فضلاً عن ذلك فإن الشركة كانت قد وجهت إلى جهة الادارة المدعية كتاباً برقم 2020-4-05-01: EXC تاريخ 2020/5/4 المسجل بديوانها برقم 4678/خ.ن.ق بذات التاريخ أبدت



بموجبه جاهزيتها لتسديد المبلغ المذكور من خلال جدولته بأقساط سنوية متساوية بالشكل الذي لا يخل بقدرتها على القيام بنشاطها على أتم وجه، إلا أن جهة الإدارة المدعية طلبت بأن تكون جدولة المبالغ المطلوب بها مسبوقة بالالتزام بتسديد دفعه مقدمة بشكل فوري ثم تسديد مبلغ خلال مدة زمنية يتم الاتفاق عليها معها، مع تحملها قيمة الفوائد القانونية المترتبة على عملية الجدولة، وقد أبدت الشركة جاهزيتها لذلك وبدفعه أولى فورية تحدد استناداً إلى السيولة المتوفرة لديها، إلا أن الإدارة المدعية لم تقم حتى تاريخه بتحديد مبلغ الدفعه الفورية ومتى الأقساط وتلك الفوائد المترتبة على ذلك، وعليه فإن الشركة ليست ممتنعة عن السداد وإنما السداد موقوف بسبب امتناع الإدارة عن قيامها بتحديد مبالغ الدفعه الأولى والأقساط والفوائد ورقم الحساب المصرفي المراد التحويل إليه. ليتسعى للشركة التسديد وبشكل فوري اتباعاً للآلية المتفق عليها بالكتب الجاري بينهما.

ومن حيث إن وكيلة الجهة المدعى عليها شركة سيريتل عادت فتقدمت بمنكرة جوازية لاحقة موزرخة في 2020/6/2 كررت فيها أقوالها ودفوعها السابقة وأكدت على مجلس الدورة طلبها برد الدعوى شكلاً وإن لم يكن قمواضعاً ومبينة جاهزية الشركة ومبادرتها الفورية لتسديد المبالغ المبينة في الكتب المبرزة في الدعوى وبالآلية المحددة بها وبتسديد جميع المبالغ التي قد تستحق على الشركة وفق الأصول والقانون.

ومن حيث إن جهة الإدارة المدعية إنما تتغى من دعواها فرض الحراسة القضائية على الشركة المدعى عليها تأسياً على ترتب أموال لها بذمة هذه الأخيرة ناجمة عن وجود خلل في الدراسات وفي تقدير قيمة البيانات الخاصة بالمؤشرات المالية التي كانت الأساس في تحديد قيمة بدل الترخيص الممنوح لها لتشغيل شبكة الاتصالات النقالة وانتقال ملكية المشروع بحيث رتب فوات منفعة على الدولة بمبالغ كبيرة بسبب أن البيانات والتقديرات المذكورة كانت مبنية على غش وتدليس شكلت السبب لحمل الحكومة على الموافقة والانتقال إلى صيغة الترخيص النافذ وامتناع الشركة المدعى عليها عن تسديد المبالغ المترتبة عليها.

ومن حيث أنه تبين للمحكمة بأن وكيلة الشركة المدعى عليها دفعت الدعوى طالبة ردتها شكلاً لسبعين اثنين: الأول لعدم توافر الصفة لجهة الإدارة المدعية بإقامة الدعوى كونها متعاقدة مع الشركة وليس شريكاً أو مالكاً أو مساهمًا فيها، والثاني لعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري النوعي للنظر في الدعوى في حين طلبت ردتها موضوعاً تأسياً على أن تسديد المبالغ المطلوب موقوف بسبب امتناع الإدارة المدعية عن قيامها بتحديد مبالغ الدفعه الأولى والأقساط والفوائد ورقم الحساب المصرفي.

ومن حيث إنه عن الدفع الذي أثارته وكيلة الشركة المدعى عليها بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بالنظر في الدعوى الماثلة فإنه من مقتضى أحكام المادة 14/

من قانون مجلس الدولة رقم 32/ لعام 2019 " تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل الآتية:

1-الطلبات والمنازعات المنصوص عليها في المواد (8-9-11) والفقرة 1 من المادة 10/ من هذا القانون.....

2-3....4- الطلبات المستعجلة بقضايا التحكيم لدى مجلس الدولة...."

وقد نصت المادة 10/ من القانون المذكور على أنه "1- يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال والتوريد أو بأى عقد إداري آخر"

ومن حيث إنه مما لا جدال فيه أن العلاقة القائمة بين الإدارة المدعى والشركة المدعى عليها هي علاقة نشأت ابتداء عن عقد استثمار تم إبرامه بينهما بصفة ال BOT من أجل تشغيل شبكات الاتصالات النقالة، ومن ثم تم تحويل العقد المذكور إلى ترخيص لاستثمار وتشغيل شبكات الاتصالات المذكورة لصالح الإدارة المدعى.

ولما كانت العلاقة القائمة حالياً بين الطرفين تحكمها أحكام الترخيص المنوح للشركة المدعى عليها وأحكام القانون الذي يخضع له الترخيص المذكور، وبما أن العلاقة بين إدارة المدعى والشركة المدعى عليها في إطار تشغيل شبكات الاتصالات النقالة العائدة للإدارة هي علاقة ناجمة عن ترخيص إداري يهدف إلى تسخير أحد المرافق العامة الذي تديره الدولة عن طريق الإدارة المدعى التي تشرف عليه، وحيث إن الخلاف الشاجر بين الطرفين ناشئ عن العلاقة المذكورة وبما أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، وقد نصت المادة 11/6 من وثيقة الترخيص المنوح للشركة المدعى عليها على حل النزاعات الناجمة عن تنفيذ أحكام وثيقة الترخيص بين الهيئة والمرخص له وفق الأحكام الواردة فيها بالطرق الودية مع مراعاة مبدأ حسن النية وفي حال تعذر ذلك يتم حل النزاع عن طريق التحكيم الإداري وفق الأصول والإجراءات المتتبعة أمام القضاء الإداري، مما يجعل الاختصاص معقوداً لمحكمة القضاء الإداري باعتبارها صاحب الولاية العامة بالنظر في المنازعات الناشئة عن التراخيص الإدارية وما يتفرع عنها من طلبات مستعجلة تحفظية وهو ما ذهب إليه الفقه بالقول : أنه ولنن كان الأصل المقرر بأن القاضي العادي هو الذي له الولاية في دعوى الحراسة القضائية، إلا أن هذا القضاء لا ولاية له في إلغاء أمر إداري أو وقفه أو تأويله، فإذا صدر أمر إداري من جهة إدارية مختصة لم يكن للقضاء العادي ولاية في وقف تنفيذ هذا الأمر، والقضاء الإداري هو الذي له الولاية في وقف تنفيذ هذا الأمر وفي الغانم، وكذلك ليس له ولاية في العقود الإدارية في فرض الحراسة القضائية، فلا يجوز له أن يقيم حارس قضائي بقصد نزاع يتعلق بعقد إداري(الوسط

في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنوري) وعليه يغدو ما دفعت به الجهة المدعى عليها بهذا الصدد مفتقرًا لمستنده القانوني الصحيح ومستوجب الرد.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بدفع وكيلة الجهة المدعى عليها لجهة عدم توفر الصفة في الإدارة المدعية لإقامة دعوى الحراسة كونها ليست شريكاً أو مالكاً أو مساهمًا في الشركة المدعى عليها فإن أحكام القانون المدني السوري الناظمة للحراسة هي أحكام عامة وإن المشرع لم يفرد للحراسة على الشركات المساهمة أحكاماً خاصة على غرار ما كان قد أفرده للحراسة القضائية على الأموال الموقوفة، ولا سيما أنه لم يرد نص خاص في قانون الشركات يقيّد النص العام الوارد في القانون المدني وبما أن المطلق يجري على إطلاقه، ولا يجوز تقييده إلا بنص صريح فإنه يتعمّن معه تطبيق القواعد العامة الواردة في فصل الحراسة المنصوص عليها في القانون المدني بخصوص الشركات كونها تعتبر بالمفهوم القانوني مجموعة من الأموال الواردة في المادة 695/ من القانون المدني، وإن القول بغير ذلك من شأنه أن يخرج النص عن سياقه الصحيح وعن العادة التي توخاها المشرع منه، وعليه يكفي لفرض الحراسة أن يكون هناك نزاع على مال معين وأن يكون هناك خطر عاجل يهدّد مصلحة ذوي الشأن ، ولا يشترط أن يكون النزاع على عين المال وإنما قد يكون على إدارته أو على ريعه أو على أمر يتصل به، وبما أن الدافع إلى طلب الحراسة المقدم من الإدارة المدعية في الدعوى الماثلة إنما يتعلق بأمر يتصل بالشركة المدعى عليها المتعتّل بترتّب ذمم مالية نتيجة تقديم بيانات وتقديرات مبنية على عش وتدليس وأنه يكفي لطالب الحراسة أن يكون له مصلحة في منقول أو عقار سواء كانت مصلحة مادية أو أدبية وسواء كانت المصلحة محققة أو محتملة يغدو شرط المصلحة والحالة هذه قد تتحقّق في الدعوى الماثلة ويغدو ما دفعت به الشركة المدعى عليها في غير محل القانوني.

ومن حيث إن المحكمة وبعد اطلاعها على الوثائق المبرزة في الملف وما أثير فيها من نفوع وجدت أن هناك نزاعاً جدياً قائماً بين طرفين نشأ عن العلاقة القائمة بينهما بقصد تشغيل واستئجار شبكات الاتصالات النقالة العائدة لجهة الإدارة المدعية، حيث ثبت للجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1700/ لعام 2019 وجود خلل في الدراسات وفي تقدير قيمة البيانات الخاصة بالمؤشرات المالية والتي كانت الأساس في تحديد قيمة بدل الترخيص المعنوح للشركة المدعى عليها وانتقال ملكية المشروع إلى هذه الشركة الأخيرة، الأمر الذي رتب معه فوات منفعة على الدولة بمبالغ كبيرة امتنعت الشركة عن تسديدها إلى الإدارة المدعية على النحو الذي تم الاتفاق عليه، إضافة إلى تعریض قيم نسبة الإيرادات المستحقة للإدارة المدعية بموجب الترخيص والمحددة بنسبة 20% للخطر.



ومن حيث إن الحراسة القضائية وفق ما عرفته المادة 695/ من القانون المدني هي عقد يعهد الطرفان بمقتضاه إلى شخص آخر بمنقول أو عقار أو مجموع من المال يقوم بشأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ويتكلل هذا الشخص بحفظه وإدارته ورده مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه.

وحيث أنه يجوز للقضاء أن يأمر بالحراسة في الأحوال المشار إليها في المادة المذكورة إذا لم يتفق ذوي الشأن على الحراسة إذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار، أو تجمع لديه من الأسباب ما يخشى معه خطراً عاجلاً فيبقاء المال تحت يد حائزه.

وبما أن الحراسة القضائية هي اجراء تحفظي وقى تقتضيه ضرورة المحافظة على حقوق أصحاب الشأن ومصالحهم ودفع الخطر عنها، والأصل أن يعهد للحارس حفظ وإدارة المال الموضوع تحت الحراسة حتى تنتهي دواعي النزاع التي هي سبب فرض الحراسة.

ومن حيث إن شروط الحراسة قد تتوفر في الدعوى المائلة وهي النزاع والخطر والاستعجال وعدم المسار باصل الحق وأن يكون محل الحراسة قابلًا بأن يعهد بإدارته للغير.

ومن حيث أنه ثابت من خلال الأوراق المبرزة في الملف وجود أسباب جدية يخشى معها تحقق خطر عاجل يضر بحقوق الإدارة المدعية من جراء بقاء المال المتداه عجزه عليه تحت يد الشركة المدعى عليها يتمثل بفوات أموال مستحقة للدولة ومبالغ تم تهريبها ضريبياً، إضافة إلى تعریض قيم نسبة الإيرادات المستحقة للإدارة المدعية بموجب الترخيص المحددة بنسبة 20% للخطر مما يقتضي ضرورة اتخاذ الإجراء المستعجل المطلوب حفاظاً على حقوق الإدارة المدعية بمواجهة الشركة المدعى عليها، وهذا ما يجعل الشروط المطلوبة لفرض الحراسة القضائية متوفرة في هذه الدعوى وخاصة أن طبيعة الشركة محل طلب الحراسة تعتبر قابلة بأن يعهد بإدارتها للغير وفقاً لأحكام القانون.

ومن حيث أن المحكمة وبجلستها المنعقدة بتاريخ 3/6/2020 كلفت الطرفين بالاتفاق على تسمية الحارس القضائي تحت طائلة تسميتها من قبلها، فأفادت الإدارة المدعية ممثلة بمحامي الدولة بعدم وجود اتفاق على تسمية الحارس القضائي، وتركت أمر تسميتها للمحكمة في حين دفعت وكيلة الشركة المدعى عليها بعدم قانونية ودستورية التكليف مما يفيد بعدم اتفاق الطرفين على تسمية الحارس، ولما كان تعين الحارس يعود للقاضي في حال عدم اتفاق ذوي الشأن على تعيينه وفقاً لما نصت عليه المادة 698/ مدني، ولما كان على الحارس الالتزام بالمحافظة على الأموال المعهودة إليه حراستها وإدارة هذه الأموال ويجب أن يبذل في ذلك عناية الرجل المعهود ومن حيث

أنه في حال عدم تحديد التزامات وحقوق وسلطة الحراس باتفاق ذوي الشأن أو بالحكم القاضي بالحراسة تطبق على الحراس أحكام الوديعة وأحكام الوكالة وبالقدر الذي لا يتعارض فيه مع أحكام المادة 700/ من القانون المدني.

ومن حيث أنه للحراس أن يتناصى أجراً ما لم يكن قد تنازل عنه، ومن حيث أن المحكمة ومن خلال ظروف وملابسات الدعوى وماهية الأموال المتنازع عليها وعلى ضوء دفعه وأقوال الأطراف فإنها تسمى (الشركة السورية للاتصالات ممثلة برئيس مجلس إدارتها) حراساً قضائياً على الشركة المدعى عليها (شركة سيريتل موبайл تيليكوم) وذلك بعد أن اطمأنت المحكمة إلى كفاءته ودرايته وقدرته من الجانبيين الإداري والفني على حفظ وإدارة المال المتنازع عليه وبأجر شهري قدره عشرة ملايين ليرة سورية، وهذا مع التنويه بأنه لا يسعف الشركة المدعى عليها مادفعت به بالقول : لجهة جاهزيتها لتسديد المبلغ المتنازع عليه إلى الإدارة المدعية في ضوء رفض هذه الأخيرة لما أبدته الشركة المدعى عليها من شروط مسبقة لآلية التسديد وجود خطر عاجل يهدد حقوق الإدارة المدعية.

لذلك و عملاً بأحكام المواد 695/ وما بعد من القانون المدني

ح حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: فرض الحراسة القضائية على الشركة المدعى عليها (شركة سيريتل موبайл تيليكوم) وتسمية الشركة السورية للاتصالات ممثلة برئيس مجلس إدارتها حراساً قضائياً لهذه المهمة بأجر شهري قدره 10.000.000 / ل.س فقط عشرة ملايين ليرة سورية لا غير على أن ينفيد بأحكام المواد 596 وما بعدها من القانون المدني.

ثانياً: تضمين من يظهر بأنه غير محق بنتيجة دعوى أصل الحق الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

قراراً معجل النفاذ صدر وتنلي علينا في يوم الخميس الواقع في 12/10/1441هـ
الموافق في 4/6/2020م قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا

رئيس المحكمة

المستشار

المستشار

